

كذلك قال في البحر ولرادك في القيام فلم يكبر حتى ركع
 لا يكبر في الركوع على الصحيح انتهى اما التكيير في الركوع
 فمتى اذ لم يدركه الامام الا في الركوع **قوله**
 قبل ان يكبر اي الامام **قوله** ينبغي قضاء الصوم
 عدم الضاد لان غاية ما فيه رفض لفرض لاجل
 الواجب وهو ان كان لا يجلي فهو بالصفة لا يجلي كما صرح
 صاحب البحر في باب سبوح السهو وقد سناه **قوله** بل
 عشر فيه انه لا حظية في الاستسقاء والكسوف كاسياق
قوله ولم اراه التفت فصاحب البحر **قوله** في الاصح
 كما في تيمم البحر انا فقال صاحب البحر نقلنا عن الجميع
 وقال ابن يوسف اذ افندنا بعد الترويع يقضى
 لان الشروع في اليمين كالمذبح **قوله** في الاصح
 لا يستحب تأخير الماكمل لم يفهم **قوله** في الاصح
 وقيل سنة وقد عبر به في التذوق وافاد في البحر
 ان السنة قد تطلق على الواجب وهو المراد هنا
قوله لله مرية وهو قوله تعالى واذكروا الله
 في ايام معدودات **قوله** هو الماخوذ عن الخليل وامه
 ان جبريل عليه السلام لما جاء بالانذار حان الحجة على
 ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم
 عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر
 فلما علم اسماعيل ان المذبح اسماعيل رحمة الله
 ابو الليث المرقد في البستان بله من اشبه
 بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقد نزلنا
 مذبذب عظيم ثم قال بعد قصته الذبح وبشرناه باسحق
 ولما

واما الخبر فاروى عن صلى الله عليه وسلم انا ابن
 الذي يحيى يعني اياه عبد الله واسماعيل واقفت
 الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر
 واحسن من هذا الاستدلال بقوله تعالى ومن
 وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه
 بايتان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاوه
 بذبح لعدم فايدته كما صرح به الشهاب الخفاجي
 في شرح الشفا **قوله** ومن اي قطي كما هو
 المتبادر من اطلاقه في تزيج الرزق **قوله** يعني
 مزج صلوة الجنابة **قوله** يمنع البنا كالاكل
 والشرب والكلام والمحدث والخروج من المسجد
 ومجاورة المصنوع في العمارة **قوله** او قضى
 للمجهول مطوف على ادى **قوله** فيها الحاضر اعلم
 ان هذه للسئلة رباعية فاية غير العيد قضاها
 في ايام العيد فاية ايام العيد قضاها في غير
 ايام العيد فاية ايام العيد قضاها في ايام
 العيد من عام اخر فاية ايام العيد قضاها في
 ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخرة
 فقط كذا في البحر فقوله او قضى فيها اي في ايام
 العيد احتراز به عن الثانية وقوله منها اي
 حال كون المقضية في ايام العيد من ايام العيد
 احتراز به عن الاولى وقوله من عامه اي حال
 كون ايام العيد التي يقضى فيها المصدة التي
 قامت في ايام العيد من عام الفزت احتراز
 به عن الثالثة **قوله** لقيام علة لقوله بحجب تكبيرها